دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: (IZD-٢٠٢٠-٣٩)

الصادر في الدعوى رقم (Zl-٢٠١٨-٥)

المفاتيح:

الربط الزكوي والضريبي -عدم قبول الدعوى شكلًا لعدم سداد البنود المعترض عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي والضريبي المعدل على السنوات/ الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠- أجابت الهيئة١/ بصحة وسلامة إجرائها بالنسبة إلى فروق الاستيرادات المضافة إلى الربح للأعوام محل الاعتراض حيث قامت الهيئة بإضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف والمشتريات الخارجية طبقًا للبيانات التحليلية المقدمة من المكلف. ٢/ إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها المكون إلى صافي الربح لتعديل ربح الشركة لسنة ٢٠٠٩م بمبلغ (٤٠٣،٥٩١ريال) وكذا بالنسبة للبند ديون مشكوك في تحصيلها للعام ٢٠٠٩م وذلك وفقًا لحركة رصيد الحساب المقدمة للهيئة – دلت النصوص على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى وإذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام غير المعترض عليه وفقا لنص المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل- ثبت للدائرة عدم سداد البنود المعترض عليها-مؤدي ذلك رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم سداد البنود المعترض عليها وفقا لنص المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم (١٤٤١/٠٠/٠٠هـ) الموافق (٢٠١٩/٠٠/٠٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٥) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي والضريبي المعدل على السنوات/الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ حيث جاء فيها "إن الشركة غير موافقة على المعالجات المذكورة أدناه في الربط المعدل على السنوات/الفترة ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م وقد كلفنا بتقديم التوضيحات التالية للاطلاع سعادتكم: (٢-١) إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها المكون إلى صافي الربح لتعديل ربح الشركة لسنة ٢٠٠٩م بمبلغ (٤٠٣،٥٩١ريال) وإضافة مخصص ديون معدومة بمبلغ (٥٢٦،٤٤٤ريال) وتود الشركة إفادة الهيئة الموقرة أنها صرحت عن طريق الخطأ غير المقصود عن حركة بند مخصص الديون المشكوك فيها" (٢-٢) إضافة خصومات وغرامات إلى صافي الربح لتعديل ربح الشركة لسنة ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٧٢،٩٧١ريال) تفيد الشركة بأن هذه الغرامات والجزاءات هي عبارة عن وتعويضات وغرامات تم دفعها الى العملاء نتيجة للإخلال ببعض الشروط التعاقدية وهذه من الأمور المسموح بها وفقًا للائحة التنفيذية للزكاة وضريبة الدخل (٢-٣) فروق المستوردات المضافة إلى الربح المعدل لسنة ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بمبلغ (١٣،٣٤٣،٢٧٨ريال) و (٢،١٤٠،٨٥٥ريال) (٢-٤) غرامات" وتطلب" (٢-١) وعليه تطالب الشركة بقبول حسم مصروف مبلغ ٤٠٣،٥٩١ريال سعودي ضمن المصروفات جائزة الحسم وعدم إضافتها للوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٩م وكذلك مصاريف الخصومات وقدرها ٢٧٢،٩٧٢ريال سعودي

(٢-٢) يرجى قبول مصروف الغرامات والجزاءات ضمن المصاريف الجائزة الحسم وتعديل الربط بخصم مبلغ (٢٧٢،٩٧١ريال) لسنة ٢٠٠٩م (٢-٣) اصدار ربط معدل للسنوات المذكورة بعد إلغاء الربح الإضافي على فروقات هذه الاستيرادات أ-إلغاء غرامة التأخير المحتسبة على تقديم إقرار عن الفترة من ٢٠٠٨/٦/٢١م إلى ٢٠٠٩/٦/٢٠م بمبلغ ٢٠،٠٠٠ ريال سعودي عن ربط سنة ٢٠٠٩م

ب-عدم احتساب أي غرامات تأخير والتي قد تنتج بشبب نقاط خلاف وتأخير في إجراءات الاعتراض ".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " ١/فروق المستوردات المضافة إلى الربح المعدل لسنة ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بمبلغ (١٣،٣٤٣،٢٧٨ريال) و (٢،١٤٠،٨٥٥ريال) ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها بالنسبة إلى فروق الاستيرادات المضافة إلى الربح للأعوام محل الاعتراض حيث قامت الهيئة بإضافة الفرق بين المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار المكلف والمشتريات الخارجية طبقًا للبيانات التحليلية المقدمة من المكلف. ٢/ إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها المكون إلى صافي الربح لتعديل ربح الشركة لسنة ٢٠٠٩م بمبلغ (٤٠٣،٥٩١ريال) ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها بالنسبة للبند ديون مشكوك في تحصيلها للعام ٢٠٠٩م وذلك وفقًا لحركة رصيد الحساب المقدمة للهيئة ".

وفي يوم ... بتاريخ ... عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضرها ... وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٠/٠٠هـ.

من حيث الشكل وحيث نصت المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل على:" أ- يجوز من صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام غير المعترض عليه" مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلًا لعدم سداد البنود المعترض عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

- رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم سداد البنود المعترض عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم..... الموافق.. /../....) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.